

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بقيد العقارات

المتيمزة لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا

فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤

لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون

المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل

حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛
وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الإسكندرية ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة الإسكندرية :

- ٧٥ الباب الأخضر مع الكوبرى القديم بكود رقم ١٧٠٥ - حى وسط .
- ٢٥ بحرى (وكالة ضيف باشا) بكود رقم ١٦٤٨ - حى الجمرك .

(المادة الثانية)

حذف العقار "رقم ١٠ ش قلعة الروضة ناصية ش المماليك البحرية"
برقم توثيق (٠٣٢٥٠٠٠٠٠٢٨) حى مصر القديمة المنطقة الجنوبية من سجل المباني
والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

تصويب عنوان "العقار رقم ٢ شارع الحلوجى ميدان الأزهر" ليصبح ٢ عطفة
البوستان من شارع الأزهر الجمالية" برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٠٩٥) حى وسط القاهرة
بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة على النحو
الوارد بالاستمارة المعتمدة من لجنة الحصر .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١٢

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار